وهذه فروعٌ فقهية حول هذا الموضوع:

الفرع الأول: في طريقة ردِّ المغصوب: وعلى الغاصب ردُّ وضمانُ مُتموَّلٍ تَلِفَ، بأقصى قيمه من حين غصبٍ إلى تلف[1]، ومثال ذلك: لو أنَّ رجلاً غصب متاعاً ثمنه يوم الغصب 50 دولار، ثم نزل سعر المتاع إلى 30 دولار، ثم ارتفع إلى 100 دولار، فعلى الغاصب (السارق) أن يرد المتاع بأعلى القيم وهي 100 دولار، لأنه فوَّت مصلحة بيع المتاع على مالكه.

الفرع الثاني: فيمن يشتري بضاعةً من غير مالكها، ثم يدري بعد مدة أنها مسروقة:

سأل رجلٌ الإمام أحمد: "إِنِّي اشْتَرَيْتُ زَادًا مِنْ مَوْضِعٍ، وَهِي فِي يَدَيْ قَوْمٍ لَيْسُوا هُمْ أَرْبَابَهَا (أصحابها)- يعني البضاعة مسروقة أو مغصوبة-، فَمَا عَلِمْتُ إِلَّا بَعْد مدة، قَالَ: تَرْجِعُ إِلَى الْقَرْيَةِ أَوِ السُّوقِ فَتَنْثُرَ الزَّادَ وترجع"[2]، والمعنى: أنَّ نثر الطعام المسروق في السوق وعدم الاستفادة منه،أهون من تَملُّكِه والتصرف فيه بأكلٍ ونحوه، ويستثنى من ذلك ما كان للضرورة من أكل وشرب ونحوه، ولم يجد غير هذه البضاعة، فيشتري بقدر الضرورة فقط.

فائدةٌ/ يلزم مع ردُّ المغصوب التوبة الصادقة.

(وَلَوْ نَدِمَ) الْغَاصِبُ عَلَى تَعَدِّيهِ، وَرَدَّ مَا غَصَبَهُ أَوْ سَرَقَهُ عَلَى الْوَرَثَةِ، بَرِئَ الْغَاصِبُ مِنْ إثم الْمَالِ الْمَغْصُوبِ أَوْ الْمَسْرُوقِ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ إلَى مُسْتَحِقِّهِ، ولم يَبْرَأْ مِنْ إثم الغصب، بَلْ يَبْقَى عَلَيْهِ إثْمُ مَا أَدْخَلَ عَلَى قَلْبِ مَالِكِهِ مِنْ أَلَمِ الْغَصْبِ وَمَضَرَّةِ الْمَنْعِ مِنْ ملْكِهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، فَلَا يَزُولُ إثْمُ ذَلِكَ إلَّا بِالتَّوْبَةِ[3].

(1) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، ص: 389.
(2) الورع لأحمد بن حنبل رواية المروزي، ص: 34.
(3) مستفاد من كشاف القناع عن متن الإقناع (4/ 115).